



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-53 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	5 أشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	80 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 1,00 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 دج ولن العدد للسنتين السابقة : 1,50 دج وتسليم الفهارس مجاناً للمشاركين .
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,50 دج ولن النشر على أساس 15 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 - 03 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يحدد المدة القانونية للعمل .
183

أمر رقم 81 - 01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 18 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإلغاء التأشيرة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بنين الشعبية الموقعة بمدينة الجزائر في 28 مايو سنة 1980 .
181

فهرس (تابع)

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم
الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1981 •
193

مرسوم رقم 80 - 304 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث
العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1981 •
199

مرسوم رقم 81 - 19 مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام
1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يتضمن
احداث باب فى ميزانية وزارة الصحة ونقل
اعتماد اليها •
207

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام
1401 الموافق 4 فبراير سنة 1981 يتضمن تحديد
كيفية تطبيق أحكام المادة 59 من القانون رقم
78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق
31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1979 والمتعلق باعفاء السيارات السياحية
الجديدة المعدة على كيفية خاصة للأشخاص
المدنيين المصابين بكساح أو ببتير الرجلين،
من الحقوق والرسوم •
207

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب
مدير •
209

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مكلف
بمهمة •
210

وزارة الصناعة الثقيلة

مراسيم مؤرخة فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 تتضمن تعيين نواب
مديرين •
210

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
الاجراءات •
186

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير
للدراستات •
188

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق
31 يناير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير
الدراستات والوسائل •
188

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير
الدراستات والوسائل •
188

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب
مدير •
188

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 صفر عام 1401
الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يحدد كيفية
تنظيم مديرية الصناعة والطاقة فى الولاية،
وعملها •
188

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن
انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية
للدراستات والتسيير والانجازات والاستغلال
الصناعية •
193

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 303 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت
سنة يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية
للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية
والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة
1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال
العمومية (استدراك) • 211

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول
فبراير سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة النهائية
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات
الهاتفية بين الجزائر والمكسيك • 212

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر
سنة 1980 يتم القرار المؤرخ في 28 سبتمبر
سنة 1980 والمتضمن اعلان النتائج النهائية
لنهاية الدروس للتلاميذ المتمرنين في معهد
تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق • 210

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق
31 يناير سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام الامين
العام لوزارة التجارة • 211

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين الامين
العام لوزارة التجارة • 211

مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة
بالغاء التأشيرة بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وجمهورية بنين الشعبية،
الموقعة بمدينة الجزائر في 28 مايو سنة 1980،
وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1401
الموافق 21 فبراير سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 18 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام
1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالغاء التأشيرة
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وجمهورية بنين الشعبية، الموقعة
بمدينة الجزائر في 28 مايو سنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 17

منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالغاء

التأشيرة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وجمهورية بنين الشعبية، الموقعة بمدينة
الجزائر في 28 مايو سنة 1980 ،

اتفاقية الغاء التأشيرة

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وجمهورية بنين الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بنين الشعبية ،

اعتبارا لروابط الصداقة التقليدية بين الشعبين الجزائري والبنيني ،

ورغبة منهما في تنمية ودعم العلاقات الموجودة بين البلدين والتعاون الثنائي ،

اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

يمكن الرعايا الجزائريين الحاملين جواز سفر وطني ساري المفعول، التوجه الى اقليم جمهورية بنين الشعبية والخروج منه دون خضوع للحصول مسبقا على تأشيرة .

المادة الثانية

يمكن الرعايا البنينيين الحاملين جواز سفر وطني ساري المفعول، التوجه الى اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والخروج منه دون الخضوع للحصول مسبقا على تأشيرة .

المادة الثالثة

لا يطبق الاعفاء من التأشيرة المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية على الاقامة التي تتجاوز ثلاثة اشهر .

تبقى التأشيرة مطلوبة لكل اقامة تزيد على ثلاثة اشهر .

المادة الرابعة

تحتفظ السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض دخول أو اقامة الاشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم في كلا البلدين .

المادة الخامسة

يلتزم الطرفان بالسماح بالدخول ثانية في أي وقت وبدون اجراءات خاصة للاشخاص الذين دخلوا اقليميهما من قبل، وذلك طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3، يخضع مواطنو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذين يدخلون الاقليم البنيني ومواطنو جمهورية بنين الشعبية الذين يدخلون الاقليم الجزائري للقوانين والنظم الخاصة بالدخول، والاقامة، والخروج، واقامة الاجانب، وكذلك التي تخص ممارسة الاجانب لأنشطة لها دخل في شكل آجرة أو ربح مستقل .

المادة السابعة

يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحق التوقيف المؤقت لتطبيق الاتفاقية الحالية لاسباب الامن، والنظام العام أو الصحة العامة، باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه .

وفي حالة وقوع مثل هذا التوقيف يبلغ هذا القرار حينما الى الطرف المتعاقد الآخر عن الطريق الدبلوماسي .

ويجب أن يتم ابلاغ مماثل وبنفس الطريق عند رفع هذا القرار .

المادة الثامنة

يوافق على هذه الاتفاقية طبقا لاحكام الدستورية السارية في كل من البلدين .

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الابلاغين اللذين يشهدان على مطابقتها لهذه الاحكام لدى الطرفين .

المادة التاسعة

ستظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محدودة، وتنتهي الاتفاقية بعد ثلاثة اشهر من ابلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر نيته في انهاء مفعولها .

حرر بالجزائر في 28 مايو سنة 1980 .

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

السفير فوق العادة

ومفوض

أنطوان لالي

مدير الشؤون القنصلية

يوسف كريبع

قوانين وأوامر

المادة 2 : يقصد «بالمدة القانونية للعمل» الوقت الذي يكون فيه العامل تحت تصرف المؤسسة صاحبة العمل، اما في مكان العمل نفسه واما في مكان آخر، من أجل اعداد أو أداء المهام المترتبة عن منصب عمله .

الفصل الثاني

المدة القانونية للعمل

المادة 3 : ترتبط مدة العمل بمتطلبات التنمية وبالأهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تنشدها الامة .

ويتم تحديدها حسب وتيرة تطور الانتاج وتحسين انتاجية العمل والتطورات العلمية والتقنية .

وفي كل الاحوال يجب أن تسمح بتفتح شخصية العامل .

المادة 4 : تحدد المدة الاسبوعية للعمل بأربع وأربعين (44) ساعة .

المادة 5 : يمكن، استثناء من المادة 4 أعلاه، أن تقلص مدة عمل الاشخاص الذين يقومون بأشغال شديدة الارهاق البدني، أو الفكري، أو العصبي، أو قليلة النظافة أو تنطوي على أخطار أو ضغوط خاصة .

تحدد قائمة الاشغال المشار اليها في الفقرة الاولى بمرسوم .

يمكن أن يتمثل تقليص مدة العمل المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه، اما في تخفيض من المدة القانونية للعمل في اليوم أو الاسبوع، واما في استراحات تحسب وقت عمل ضمن المدة القانونية للعمل . ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن يتجاوز هذا التقليص ست (6) ساعات في الاسبوع .

قانون رقم 81 - 03 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يحدد المدة القانونية للعمل .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتين 151 و 154 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعام للعامل، ولاسيما المواد 1 و 2 و 12 و 44 و 67 الى 71 و 153 و 212 و 216 منه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الاحكام المتعلقة بالمدة اليومية والاسبوعية للعمل .

مراعاة لاحكام المادة 212 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعام للعامل، يطبق هذا القانون على جميع قطاعات النشاط .

لا يخضع العمال الذين يشتغلون لحسابهم الخاص، لاحكام هذا القانون .

الا أنه يمكن أن يتجاوز امتداد يوم العمل الساعة التاسعة ليلا بالنسبة لبعض الاعمال، وفي هذه الحالة تطبق على العمل المؤدى بعد التاسعة ليلا الاحكام المتعلقة بالعمل الليلي.

المادة II : طبقا للمواد الواردة أعلاه، تحدد بمرسوم المواقيت الاساسية على المستوى الوطنى قصد ضمان تنسيق محكم ومنسجم بين مختلف نشاطات الاقتصاد الوطنى والحاجيات الاجتماعية والثقافية، مع مراعاة الموقع الجغرافى للعمل وظروف الانتاج وامداد السكان بالسلع والخدمات والنقل وخصائص العمل الاخرى ولاسيما عمل الافواج.

المادة I2 : طبقا للمادة 68 من القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا يمكن أن تتجاوز الساعات الواقعة بين بداية العمل ونهايته، بما فى ذلك الوقت المخصص للراحة، اثنتى عشرة (I2) ساعة بالنسبة لكل عامل.

ويجب أن تدخل الساعات الاضافية الممنوحة طبقا لاحكام المواد الواردة أدناه فى نطاق هذا المجال.

الفصل الرابع

العمل الليلي

المادة I3 : يعتبر كل عمل ينفذ بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا.

تحدد بمرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة I4 : لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة فى أى عمل ليلى.

المادة I5 : يمنع العمل الليلي على النساء اللائى تجاوزن تسع عشرة (19) سنة ما عدا فى بعض وحدات الانتاج أو الخدمات أو مناصب العمل التى تحدد قائمتها بمرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط.

المادة 6 : يمكن العاملات اللائى لا يخضعن للخدمة المدنية، أن يخترن العمل بنصف الدوام.

تحدد بموسوم كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 7 : يحدد تنظيم المدة القانونية للعمل، كما وردت فى المادة 2 أعلاه، عن طريق القانون الاساسى النموذجى لقطاع النشاط.

المادة 8 : تحدد مدة العمل فى القطاع الفلاحي بموجب القانون.

الفصل الثالث

المدة اليومية للعمل

المادة 9 : يجب أن توزع المدة الاسبوعية للعمل حسب احدى الكيفيات التالية :

- تسع ساعات فى اليوم طوال أربعة أيام للعمل وثمانى ساعات بالنسبة ليوم العمل الخامس،

- ثمانى ساعات فى اليوم طوال خمسة أيام للعمل وأربع ساعات بالنسبة لليوم السادس،

- توزيع متفاوت بين أيام العمل مع حد أقصاه عشر ساعات فى اليوم.

ان المدة الاسبوعية الموزعة حسب احدى الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، يمكن أن تتم اما حسب نظام الحصّة المستمرة واما حسب نظام الحصّة المجزأة.

وفى جميع الحالات، يشارك ممثلو العمال فى اختيار الكيفية الملائمة.

إذا كانت ساعات العمل العادية مؤداة ضمن الدوام المستمر، يتعين على المؤسسة المستخدمة منح استراحة مدتها نصف ساعة وسط الدوام. وتعد هذه الاستراحة وقت عمل بالنسبة لتحديد المدة الفعلية للعمل.

المادة 10 : يكون امتداد العمل، بصفة عامة، بين الساعة الخامسة صباحا والساعة التاسعة ليلا.

— انتهاء أعمال قصصه يتسبب انقطاعها بحكم طبيعتها في تدهور مادي خطير في انجاز منشآت مشاريع معينة ،

— حمل العمال فرادى أو جماعات على تنفيذ أعمال تكتسى طابعا غير متوقع واستثنائي ومحدود في آن واحد .

ويتعين على الهيئة صاحبة العمل أن تشعـر مفتشية العمل المختصة اقليميا في ظرف الثماني والاربعين ساعة التالية لبداية الاشغال الجارية .
ويخضع العمل المؤدى في هذا الاطار للاحكام المتعلقة بالساعات الاضافية .

المادة 20 : لا يمكن أن يتجاوز عدد الساعات الاضافية التي يقوم بها العامل، الحد المعين في القانون الاساسي النموذجي لقطاع النشاط .

المادة 21 : يتمتعين على كل عامل، أن يقوم بساعات اضافية في حدود احكام هذا القانون، ما عدا الحالات القاهرة .

الفصل السابع العقوبات

المادة 22 : يعاقب كل مخالف لهذا القانون، بغرامة تتراوح بين 100 و 10000 دج، تقدر حسب تكرار المخالفة المثبتة وعدد العمال المعنيين .
وفي حالة تجدد المخالفة يعاقب المخالف بغرامة تتراوح بين 200 و 20000 دج تقدر حسب تكرار المخالفة المثبتة وعدد العمال المعنيين، وبالحبس من شهر الى ستة أشهر، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل الثامن احكام مختلفة

المادة 23 : يلغى :

— الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعسلة

المادة 16 : يمكن المؤسسة صاحبة العمل أن تلجأ الى العمل الليلي بعد استشارة ممثلى العمال .

ويتعين عليها التصريح بذلك لدى مفتشية العمل المختصة اقليميا .

الفصل الخامس عمل الأفواج

المادة 17 : يجوز للمؤسسة صاحبة العمل أن تنظم العمل بالأفواج المتعاقبة في اطار احكام المادة 153 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل .

الفصل السادس الساعات الاضافية

المادة 18 : تطلب، في اطار احكام المادتين 69 و 79 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، رخصة للقيام بساعات اضافية .

وتمنح هذه الرخصة مفتشية العمل المختصة اقليميا فيما يتعلق بالاربـع ساعات الاولى في الاسبوع الواحد وفي حدود الستة أشهر الاولى .
وعند تجاوز هذا الحد يمنح الرخصة الوزير المكلف بالعمل بعد تحقيق تقوم به مفتشية العمل المختصة اقليميا .

وفي كل الاحول لا يمكن اللجوء الى الساعات الاضافية الا بعد استشارة ممثلى العمال .

وتحدد قائمة قطاعات النشاط التي لا تخضع للرخـصتين المذكورتين أعلاه، بمرسوم .

المادة 19 : استثناء من احكام المادة 18 أعلاه، لا يمكن اللجوء الى الساعات الاضافية دون رخصة الأجل .

«الباب الثالث

في ادلاء أعضاء اللجنة المركزية للحزب وأعضاء الحكومة والسفراء بشهاداتهم»

المادة 2 : تعدل المادة 542 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، كمايلي :

«المادة 542 : لا تجوز دعوة أعضاء اللجنة المركزية للحزب وأعضاء الحكومة أن يحضرو أمام العدالة للشهاد، الا بقرار من رئيس الجمهورية، الامين العام للحزب، بناء على تقرير من وزير العدل.»

ولا تقبل شهادة عضو في اللجنة المركزية، حسب ما يحتاجه أى اجراء قضائي، الا بمقرر اللجنة المركزية للحزب وبمحضر عضوين من لجنة الانضباط المركزية.»

فاذا لم يصدر ترخيص بالحضور، تبلغ الشهادة كتابة الى الجهة القضائية المعنية.»

ولهذا الغرض، توجه الجهة القضائية التي تنظر في القضية، الى أعضاء اللجنة المركزية أو أعضاء الحكومة المعنيين، الطلبات والاسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة.»

وتبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة، فوراً، الى النيابة العامة وأطراف الدعوى.»

وتتلى الشهادة علناً في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، وتعرض للمرافعة عندما تتعلق باجراء المحاكمة.»

المادة 3 : يتم عنوان الباب الثامن في الكتاب الخامس، من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، كما يلي :

والمتتم بالامر رقم 75 - 26 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975.»

— المواد 183 الى 188 و 190 و 191 ومن 193 الى 198 من الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.»

المادة 24 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.»

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981.»

الشاذلي بن جديد

أمر رقم 81 - 01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يعدل ويتمم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.»

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد 96 و 115 و 151 و 153 منه،

— وبمقتضى القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطني، لاسيما المادة 2 منه،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتتم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتم عنوان الباب

الثالث في الكتاب الخامس من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، كمايلي :

التحقيق، ضمن الاشكال والالوضاع المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بالتحقيق الابتدائى فى الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه .

غير أنه يتم الاستماع الى شهادة عضو اللجنة المركزية للحزب، وبحضور عضوين من أعضاء لجنة الانضباط المركزية» .

المادة 5 : تعدل المادة 574 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، كمايلى :

«المادة 574 : تؤول اختصاصات غرفة الاتهام، فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 573 أعلاه، الى احدى غرف المجلس الاعلى، ويمارس صلاحيات النيابة العامة، لدى المجلس الاعلى .

ويصدر القاضى المحقق، عندما ينتهى التحقيق، حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو الاحالة على المجلس الاعلى، الذى يفصل فى الدعوى، بجميع غرفه مجتمعة، ماعدا الغرفة المشار اليها فى الفقرة 1 من هذه المادة» .

المادة 6 : تعدل المادة 578 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، كمايلى :

«المادة 578 : يكون التحقيق مشتركا فى شأن شركاء الشخص المتابع، فى جميع الحالات المشار اليها فى هذا الباب» .

المادة 7 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

«الباب الثامن

فى الجنايات والجنح التى يرتكبها أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء الحكومة ورجال القضاء وبعض الموظفين»

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 573 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، كمايلى :

«المادة 573 : I - اذا كان أحد أعضاء اللجنة المركزية للحزب أو الحكومة قابلا للاتهام، بارتكاب جناية أو جنحة قبل فترة عضويته أو مهمته الحكومية، أو خلالهما، أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، أمكن توجيه ذلك الاتهام، رغم أحكام المادة 67 من هذا القانون، بناء على ترخيص كتابى من وزير العدل .

ويحيل وكيل الدولة الذى يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمى، على النائب العام لدى المجلس الاعلى، فيرفعه هذا بدوره الى الرئيس الاول للمجلس المذكور، الذى يعين أحد أعضائه ليجرى التحقيق .

2 - اذا كان أحد قضاة المجلس الاعلى أو الوالى أو رئيس أحد المجالس القضائية، أو النائب العام لدى المجلس القضائى، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، يحيل وكيل الدولة، الذى يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمى، على النائب العام لدى المجلس الاعلى، فيرفعه هذا بدوره الى الرئيس الاول لهذا المجلس، اذا ارتأى أن هناك ما يقتضى المتابعة . ويعين هذا الاخير أحد أعضاء المجلس الاعلى، ليجرى التحقيق .

ويقوم القاضى المعين للتحقيق، فى جميع الحالات المشار اليها فى هذه المادة، بإجراءات

مراسيم، قرارات، مقررات

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب
مدير *

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد
عبد الرحمن بن تشيكو نائب مدير للتجهيز والعتاد
(المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة
الداخلية *

قران وزاري مشترك مؤرخ في 12 صفر عام 1401
الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يحدد كيفيات
تنظيم مديرية الصناعة والطاقة في الولاية،
وعملها *

ان وزير الصناعات الخفيفة،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع
الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن
قانون الولاية، ولاسيما الباب الاول من العنوان
الثالث منه، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 141
المؤرخ في 16 شوال عام 1390 الموافق 8 سبتمبر سنة
1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية
وتنظيمه وعمله،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15
فبراير سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم
وتسيير مديرية الصناعة والطاقة للولاية،

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير
للدراست *

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد
يحي آيت سليمان مديرا للدراست برئاسة
الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) *

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق
31 يناير سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام مدير
الدراست والوسائل *

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام
1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 تنهى مهام السيد
يحي آيت سليمان، بصفته مديرا للدراست
والوسائل، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير
الدراست والوسائل *

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد
رابح ولد عمر مديرا للدراست والوسائل (المديرية
العامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية *

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية الصناعة والطاقة في الولاية، المؤسسة بالمرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1390 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه على المديريات الفرعية التالية :

1 - المديرية الفرعية للصناعات الغذائية

2 - المديرية الفرعية لمواد البناء والصناعات كيمياوية،

3 - المديرية الفرعية للمكايل والموازين ،

4 - المديرية الفرعية للصناعات الميكانيكية والكهربائية،

5 - المديرية الفرعية لصناعات المعادن والحديد والصلب،

6 - المديرية الفرعية للمناجم والمقالع والمراقبة التقنية،

7 - المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية الطاقية والبتروكيماوية،

8 - المديرية الفرعية لتوزيع المنتجات الطاقية والبتروكيماوية،

9 - المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية والوثائق .

المادة 2 : تكلف المديريات الفرعية بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمواد الداخلة في اختصاصها .

وتتابع تنفيذ المشاريع والانجازات وبرامج الانتاج والتموين والتوزيع الداخلة في اختصاصها .

كما تقوم، في حدود صلاحياتها، بالدراسة والانجاز والمتابعة في ميدان الصناعة المحلية بالولاية، وتساعد البلديات في انجاز برامجها التجهيزية .

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للصناعات الغذائية والمصنعية على ثلاثة مكاتب :

1) مكتب الصناعات الغذائية، ويكلف بماياتي :
- السهر على تطبيق الاحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها،
- متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات،

- متابعة برامج الانتاج والتموين وتوزيع المنتجات على اختلاف أنواعها، ونشاطها في الوحدات والمركبات،
- متابعة تطور احتياجات الولاية والوسائل المناسبة وظروف التموين،

- ضبط قائمة المؤسسات الخاصة وضمان استغلالها باستمرار، ومتابعة جميع المعطيات التقنية والاقتصادية التي تهم هذه المؤسسات،
- مساعدة البلديات في انجاز برامجها التجهيزية .

2) مكتب الصناعات المصنعية، ويكلف بماياتي :
- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات،

- متابعة برامج الانتاج والتموين وتوزيع المنتجات على اختلاف أنواعها، ونشاطها في الوحدات والمركبات،

- ضبط قائمة متكاملة للمؤسسات الخاصة وضمان استغلالها باستمرار ومتابعة جميع المعطيات التقنية والاقتصادية التي تهم هذه المؤسسات ،
- مساعدة البلديات في انجاز برامجها التجهيزية .

3) مكتب الصناعة التقليدية والحرف، ويكلف بماياتي :

- متابعة تطبيع الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصناعة التقليدية وأسلاك الحرف،

- (2) مكتب التوزيع، ويكلف بما يأتي :
- متابعة تنفيذ برامج توزيع منتجات الوحدات والمركبات الصناعية،
 - متابعة تطور احتياجات الولاية ودراسة الوسائل المناسبة وظروف التمويل*.
- المادة 5 : تشتمل المديرية الفرعية للمكاييل والموازين على مكيتين :
- (I) مكتب فحص المكاييل والموازين، ويكلف بما يأتي :
- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
 - ضمان القيام بجولات للفحص الاولى والدورى للمكاييل والموازين طبقا للتنظيم المعمول به،
 - اعداد الاحصائيات الخاصة بالمكاييل والموازين وكذلك نتائج المراقبة التى تهمها ثم اعداد جميع التقارير الدورية المطابقة*.
- (2) مكتب المراقبة والاشغال القياسية الخاصة، ويكلف بما يأتى :
- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة فى ميدان المراقبة الخاصة بالمكاييل والموازين الجديدة والاشغال القياسية،
 - ضمان القيام بالمراقبة الاولى والدورية للمكاييل والموازين الجديدة والاشغال القياسية طبقا للتنظيم المعمول به،
 - اعداد الاحصائيات الخاصة بالمكاييل والموازين ونتائج المراقبة والاشغال القياسية الخاصة التى تهم هذه الادوات ثم اعداد جميع التقارير الدورية المطابقة*.
- المادة 6 : تشتمل المديرية الفرعية للصناعات الميكانيكية والكهربائية على مكيتين :

- متابعة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشروط ممارسة اسلاك الحرف اعمالها ،
 - مسك فهرس الحرف باستمرار وضمان جمع المعطيات التقنية والاقتصادية التى تهم هذه الحرف واستغلالها ومتابعتها،
 - العمل لتسهيل انشاء تعاونيات الخدمات والصناعة التقليدية،
 - المساهمة فى مراقبة المهن المتفرعة عن الحرف،
 - ارشاء مصالح الادارة والمراقبين والمجموعات المهنية وتعاونيات الحرفيين، فى مجال كل المسائل المتصلة مباشرة بتقنيات الصناعة التقليدية،
 - القيام بتفتيش الوحدات والمؤسسات التابعة للصناعة التقليدية والمساهمة فى مراقبة المهنة والانتاج الصناعى التقليدى،
 - اقتراح التدابير الرامية الى خلق تلاؤم بين المهنة ومتطلبات الوسط الصناعى التقليدى أو التى تستهدف تطويره،
 - مساعدة البلديات فى انجاز برامجها التجهيزية*.
- المادة 4 : تشتمل المديرية الفرعية لمواد البناء والصناعات الكيماوية على مكيتين :
- (I) مكتب الاستغلال والتنمية، ويكلف بما يأتى :
- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
 - متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات،
 - متابعة برامج انتاج المنتجات وتموينها،
 - ضبط قائمة المؤسسات الخاصة باستمرار، وضمان استغلالها، ومتابعة جميع المعطيات التقنية والاقتصادية التى تهم هذه المؤسسات،
 - مساعدة البلديات فى انجاز برامجها التجهيزية*.

— متابعة تطور احتياجات الولاية ووسائل التمويل المناسب وظروفه .

المادة 8 : تشتمل المديرية الفرعية للمناجم والمقالع والمراقبة التقنية على مكنتين :

(1 مكتب المناجم والمقالع، ويكلف بماياتى :

— السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية القابلة للتطبيق فى ميدان المناجم والمقالع .

(2 مكتب المراقبة التقنية، ويكلف بماياتى :

— السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة أجهزة الضغط البخارى وأجهزة الضغط الغازى،

— السهر على تطبيق النصوص المتعلقة بالمراقبة التقنيه للسيارات .

المادة 9 : تشتمل المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية الطاقية والبتروكيماوية على مكنتين :

(1 مكتب المنشآت الاساسية الطاقية، ويكلف بماياتى :

— السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنشآت الاساسية لانتاج الكهرباء والغاز ونقلهما وتخزينهما وتوزيعهما ،

— متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات واستغلال المنشآت الاساسية لانتاج الكهرباء والغاز ونقلهما وتخزينهما وتوزيعهما،

— متابعة برامج انتاج الكهرباء والغاز فى الوحدات والمركبات وتطويرهما،

— ضبط قائمة المشاريع والبرامج والانجازات الخاصة بالمنشآت الاساسية الطاقية فى مستوى البلدية والولاية، ومتابعة تطورها باستمرار،

— مساعدة البلديات فى انجاز مشاريعها المتعلقة بالكهرباء والغاز وايصالهما .

(1 مكتب الاستغلال والتنمية، ويكلف بماياتى :

— السهر على تطبيق الاحكال التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

— متابعة تنفيذ المشاريع وانجازها،

— متابعة برامج الانتاج والتمويل الخاصة بمنتجات الصناعات الميكانيكية والكهربائية،

— ضبط قائمة المؤسسات الخاصة باستمرار وضمان استغلالها ومتابعة جميع المعطيات التقنية والاقتصادية التى تهمها،

— مساعدة البلديات فى انجاز برامجها التجهيزية .

(2 مكتب التوزيع، ويكلف بماياتى :

— متابعة تنفيذ البرامج الخاصة بتوزيع منتجات الوحدات والمركبات الصناعية،

— متابعة تطور احتياجات الولايات والوسائل المناسبة وظروف التمويل .

المادة 7 : تشتمل المديرية الفرعية لصناعات المعادن والحديد والصلب على مكنتين :

(1 مكتب الاستغلال والتنمية، ويكلف بماياتى :

— السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

— متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات،

— متابعة برامج الانتاج والتمويل الخاصة بمنتجات الصناعة المعدنية والحديد والصلب،

— ضبط قائمة المؤسسات الخاصة باستمرار، وضمان استغلالها، ومتابعة جميع المعطيات التقنية والاقتصادية التى تهمها،

— مساعدة البلديات فى انجاز برامجها التجهيزية .

(2 مكتب التوزيع، ويكلف بماياتى :

— متابعة تنفيذ برامج توزيع منتجات الوحدات والمركبات الصناعية،

— متابعة تطور احتياجات الولاية في مجال المنتجات البتروكيماوية والوسائل والشروط أو الظروف المتصلة بذلك،

— متابعة تنفيذ برامج توزيع المنتجات البتروكيماوية من قبل الوحدات والمركبات،

— ضبط قائمة المؤسسات العمومية والخاصة القائمة بتحويل المنتجات البتروكيماوية ومتابعة تطورها.

المادة II : تشمل المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية والوثائق على ثلاثة مكاتب :

(I) مكتب الامن الصناعي، ويكلف بما يأتي :

— متابعة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية والتعليمات الخاصة بالامن الصناعي في المعامل والتجهيزات والمركبات الصناعية ومراقبة ذلك،

— اجراء الاتصالات أو العلاقات اللازمة مع المصالح الاخرى التابعة للدولة والمكلفة بالامن الصناعي في اطار اختصاصاتها،

— القيام بجمع الاخبار والمعلومات المتصلة بالامن الصناعي كيفما كان نوعها، وتبليغها، واعداد تقارير دورية مناسبة عنها،

— تحرير تقرير معلل عن كل حادث خطير، تقنى أو طبيعى، يحدث في الوحدات والتجهيزات أو المركبات الصناعية.

(2) مكتب التشغيل وتحسين المستوى، ويكلف بما يأتي :

— متابعة المسائل المتعلقة بقضية التشغيل والتكوين وتحسين المستوى في المصانع والمركبات الصناعية،

— السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات في الوحدات والمركبات الصناعية،

(2) مكتب المنشآت الاساسية البتروكيماوية، ويكلف بما يأتي :

— السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنشآت الاساسية الخاصة بانتاج البتروكيماويات وتحويله ونقله وتخزينه وتوزيعه،

— متابعة تنفيذ مشاريع المنجزات واستغلال المنشآت الاساسية لانتاج البتروكيماويات وتحويله ونقله وتخزينه وتوزيعه،

— متابعة البرامج وتطور انتاج البتروكيماويات في الوحدات والمركبات،

— ضبط المشاريع والبرامج الخاصة بانجاز المنشآت الاساسية البتروكيماوية ومتابعة تطورها باستمرار.

المادة IO : تشمل المديرية الفرعية لتوزيع المنتجات الطاقية والبتروكيماوية على مكتبين :

(I) مكتب المنتجات الطاقية، ويكلف بما يأتي :

— السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز،

— متابعة تطور احتياجات الولاية في مجال الكهرباء والغاز والوسائل والظروف المتصلة بذلك،

— متابعة تنفيذ برامج توزيع الوحدات والمركبات للكهرباء والغاز،

— ضبط قائمة الوحدات والمركبات العمومية والخاصة ذات الانتاج المستقل للكهرباء والغاز ومتابعة تطورها.

(2) مكتب توزيع المنتجات البتروكيماوية، ويكلف بما يأتي :

— السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم توزيع المنتجات البتروكيماوية،

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 31 يناير سنة 1981 يتضمن
انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية
للدراستات والتسيير والانجازات والاستغلالات
الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام
1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 تنهى مهام السيد
مراد مدلسي، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية
للدراستات والتسيير والانجازات والاستغلالات
الصناعية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 303 مؤرخ في 23 صفر عام 1401
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم
الاساسي من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10

و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980
والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

متابعة المسائل المتصلة بتطبيق الاجراءات
الخاصة بالقانون الاساسي للعامل وظروف العمل
في الوحدات والمركبات الصناعية.

(3) مكتب الوثائق والاحصائيات الصناعية،
ويكلف بما يلي :

ضمان التنسيق بين جميع الاشغال
الاحصائية التي تهم نشاط مديرية الصناعة
والطاقة وتحرير التقارير الدورية المناسبة،

القيام بجمع المعلومات والوثائق والدراستات
التي تهم النشاط الصناعي والمحافظة عليها
ونشرها.

المادة I2 : تحدد تعليمات مشتركة بين وزير
الصناعات الخفيفة، ووزير الصناعة الثقيلة،
ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، ووزير
الداخلية، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا
القرار.

المادة I3 : تلغى احكام القرار الوزاري
المشارك المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق
15 فبراير سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفية
تنظيم وتسيير مديرية الصناعة والطاقة للولاية.

المادة I4 : يكلف الولاة، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1401 الموافق
20 ديسمبر سنة 1980.

وزير الداخلية وزير الصناعات الثقيلة
بوعلام بن حمودة محمد الياسين

وزير الطاقة والصناعات
وزير الصناعات الخفيفة البتروكيمياوية
سعيد آيت مسعودان بلقاسم نابي

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980، يلغى من الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى بموجب القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، اعتماد قدره مليار وثلاثة وخمسون مليونا وسبعمائة وواحد وستون ألفا وستمائة دينار (1.053.761.600 دج)، يطابق مصاريف تسيير الهياكل والمصالح المحولة الى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى¹⁰.

المادة 2 : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981، بعد خصم الاعتمادات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، طبقا للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	10.511.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.239.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	665.000
11 - 31	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	64.355.000
12 - 31	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	5.630.000
13 - 31	الادارة الاكاديمية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.000.000
31 - 31	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون - الاجور الرئيسية	1.004.000.000
32 - 31	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	78.013.700

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 31	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	320.850.000
34 - 31	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	26.282.200
35 - 31	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	82.875.000
36 - 31	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	15.780.000
43 - 31	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	2.499.400.000
44 - 31	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	156.170.000
45 - 31	المعهد التربوي الوطني - الاجور الرئيسية	3.400.000
46 - 31	المعهد التربوي الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	398.000
47 - 31	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	2.273.000
48 - 31	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة	80.000
49 - 31	المركز الوطني لمحو الامية - الاجور الرئيسية	3.100.000
50 - 31	المركز الوطني لمحو الامية - التعويضات والمنح المختلفة	247.000
65 - 31	اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي	26.100.000
90 - 31	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	3.450.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	البيان
	مجموع القسم الاول	4.307.821.900
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	17.000
11 - 32	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	500.000
	مجموع القسم الثاني	517.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
165.633.000	المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
142.709.000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
450.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
176.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
1.240.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
310.228.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
903.500	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.627.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
3.200.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
2.250.000	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية	06 - 34
21.920.000	الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات	11 - 34
3.430.000	الادارة الاكاديمية - الادوات والاثاث	12 - 34
4.620.000	الادارة الاكاديمية - اللوازم	13 - 34
2.840.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	14 - 34
171.000	الادارة الاكاديمية - الالبسة	15 - 34
1.886.000	التعليم الابتدائي - تسديد النفقات	21 - 34
للبیان	التوجيه المدرسي والمهني - تسديد النفقات	31 - 34
للبیان	التوجيه المدرسي والمهني - الادوات والاثاث	32 - 34
للبیان	التوجيه المدرسي والمهني - اللوازم	33 - 34
للبیان	التوجيه المدرسي والمهني - التكاليف الملحقه	34 - 34
6.300.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	41 - 34
243.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.470.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
لبيان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
215.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
350.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المرتبة على الدولة	97 - 34
51.775.500	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
250.000	صيانة مباني الادارة المركزية وترميمها	01 - 35
2.100.000	صيانة مباني المصالح الخارجية وترميمها	11 - 35
5.700.000	صيانة مباني المعاهد التكنولوجية للتربية وترميمها	12 - 35
لبيان	صيانة مباني مؤسسات التعليم الابتدائي وترميمها	13 - 35
8.050.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
140.495.000	مؤسسات التعليم المتوسط - اعانة للتسيير	31 - 36
7.600.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - اعانة للتسيير	35 - 36
	مؤسسات التعليم الابتدائي ذات الاقسام الداخلية - اعانات للتسيير	43 - 36
4.660.000	المعهد التربوي الوطني - اعانة للتسيير	45 - 36
30.000.000	المركز الوطني لمحو الامية - اعانة للتسيير	49 - 36
1.570.000	تكوين المعلمين والموظفين الاداريين وتحسين مستواهم - اعانة للتسيير	60 - 36
12.984.000	النشاط الثقافي في المؤسسات المدرسية - اعانة للتسيير	61 - 36
2.640.000	مجلس التربية - اعانة للتسيير	62 - 36
لبيان	مجموع القسم السادس	
199.949.000		

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
01 - 37	نفقات تنظيم الامتحانات	2.211.000
02 - 37	نفقات تنظيم لجان البحث التربوي وسيرها	2.000.000
	مجموع القسم السابع	4.211.000
	مجموع العنوان الثالث	4.882.552.400
	العنوان الرابع	
	التدخلات	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01 - 42	النشاط التربوي في الخارج	730.000
11 - 42	النشاط التربوي الاستثنائي	7.175.000
	مجموع القسم الثاني	7.905.000
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	المنح المختلفة في التعليم العمومي	142.345.000
35 - 43	المعاهد التكنولوجية للتربية - تلاميذ في التكوين -	
	الرواتب المسبقة ورواتب التمرين	107.200.000
	الخدمات التكميلية المدرسية	900.000
41 - 43	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	476.750.000
42 - 43	المطاعم المدرسية	13.000.000
43 - 43		
	مجموع القسم الثالث	740.195.000
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
13 - 46	توزيع الملابس على المعوزين من تلاميذ التعليم الابتدائي	28.750.000
21 - 46	الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	60.000
	مجموع القسم السادس	28.810.000
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
21 - 47	النظافة المدرسية	270.000
	مجموع القسم السابع	270.000
	مجموع العنوان الرابع	777.180.000
	المجموع العام المخصص لوزارة التربية والتعليم الاساسي	5.659.732.400

والبحث العلمي وكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني (الجزء الثاني) اعتماد قدره مليار وثلاثة وخمسون مليوناً وسبعمائة وواحد وستون ألفاً وستمئة دينار (1.053.761.000 دج)، الملفى فى المادة الاولى من المرسوم رقم 80 - 303 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يلغى من ميزانية 1981 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة وعشرة آلاف دينار (9.0510.000 دج) مقيّد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة».

المادة 3 : يخصص من ميزانية 1981 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة وعشرة آلاف دينار (9.0510.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمى - الجزء الثانى «كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى».

المادة 4 : توزع الاعتمادات المقررة فى الجدول «ب» من قانون المالية لسنة 1981، وفى المادتين 1 و 3 من هذا المرسوم، بعنوان ميزانية التعليم والبحث العلمى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، طبقاً للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 304 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 303 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلحق بميزانية وزارة التعليم

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث
العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني في
عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الجزء الاول الوزارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	11.425.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	1.720.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	650.000
11 - 31	مؤسسات التعليم العالي - الاجور الرئيسية	400.400.000
12 - 31	مؤسسات التعليم العالي - التمويضات والمنح المختلفة	58.500.000
31 - 31	اجور الاعوان الفرنسيين في التعاون التقني والثقافي	104.500.000
90 - 31	مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	40.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	
	البيان	
	مجموع القسم الاول	577.435.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	ريوع حوادث العمل	70.000
	مجموع القسم الثاني	70.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
10.000.000	المنح العائلية	01 - 33
50.000	المنح الاختيارية	02 - 33
16.000.000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
220.000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	04 - 33
26.270.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
7.104.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
672.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
3.060.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
528.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.440.000	ادوات الرياضة وعتادها	06 - 34
للبيان	مؤسسات التعليم العالي - تسديد النفقات	11 - 34
9.806.000	حظيرة السيارات	90 - 34
20.000	الايجار	92 - 34
50.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
22.730.000	المرتبة على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
960.000	صيانة مباني الادارة المركزية وترميمها	01 - 35
للبيان	صيانة مباني مؤسسات التعليم العالي وترميمها	11 - 35
12.768.000	صيانة مباني مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية	21 - 35
13.728.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
279.765.000	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالي	11 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	الاعتمادات	رقم المصروفات
334.758.000	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية	21 - 36
8.640.000	اعانة لتسيير ديوان المطبوعات الجامعية	31 - 36
107.040.000	اعانة لتسيير الهيئة الوطنية للبحث العلمي	41 - 36
18.340.000	اعانة لمعهد المواصلات السلوكية واللاسلكية	61 - 36
748.543.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
215.000	نفقات تسيير الحي الجامعي «جان دولن» الذي تشرف عليه الجمعية الفرنسية الجزائرية	01 - 37
300.000	النفقات الخاصة بتسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو	02 - 37
	النفقات الخاصة بتسيير المجلس الوطني للبحث العلمي.	03 - 37
1.200.000		
1.715.000	مجموع القسم السابع	
1.390.291.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
310.000.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي	01 - 43
190.000.000	الرواتب المسبقة	11 - 43
1.000.000	النشاط الثقافي	31 - 43
501.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	التشجيعات	
500.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادية	01 - 44
	العالم الثالث	
500.000	مجموع القسم الرابع	
501.500.000	مجموع العنوان الرابع	
1.891.791.000	المجموع العام المخصص للجزء الاول	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الجزء الثاني	
	كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.809.000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	426.000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	150.000
3I - 3I	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - المعلمون - الاجور الرئيسية	403.500.000
32 - 3I	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	50.436.300
33 - 3I	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	194.550.000
34 - 3I	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	14.668.800
47 - 3I	التوجيه المدرسى والمهنى - الاجور الرئيسية	4.197.000
48 - 3I	التوجيه المدرسى والمهنى - التعويضات والمنح المختلفة	320.000
57 - 3I	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - الاجور الرئيسية	4.000.000
58 - 3I	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - التعويضات والمنح المختلفة	340.000
65 - 3I	مرتبات الاعوان الفرنسيين فى التعاون التقنى والثقافى	155.000.000
90 - 3I	مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد	550.000
99 - 3I	اجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	البيان
	مجموع القسم الاول	832.947.100

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
للبيان	المصالح الخارجية - ريوع حوادث العمل	11 - 32
10.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
24.367.000	المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	02 - 33
23.291.000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
50.000		
40.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
للبيان		
47.768.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.346.500	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4.910.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.140.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
25.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
750.000	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية	06 - 34
90.000	التوجيه المدرسي والمهني - تسديد النفقات	31 - 34
450.000	التوجيه المدرسي والمهني - الادوات والاثاث	32 - 34
360.000	التوجيه المدرسي والمهني - اللوازم	33 - 34
120.000	التوجيه المدرسي والمهني - التكاليف الملحقه	34 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
340.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
10.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
للبيان	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
150.000	المصاريف القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
12.991.500	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.150.000	صيانة ومباني الادارة المركزية وترميمها	01 - 35
300.000	صيانة مباني المصالح الخارجية وترميمها (مراكز التوجيه المدرسى والمهنى)	11 - 35
للبيان	صيانة مباني مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى وترميمها	12 - 35
1.450.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
100.595.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - اعانات التسيير	31 - 36
4.500.000	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - اعانة التسيير	57 - 36
3.596.000	تكوين الموظفين المعلمين والاداريين وتحسين مستواهم - اعانات التسيير	60 - 36
1.210.000	النشاط الثقافى فى المؤسسات المدرسية - اعانات التسيير	61 - 36
109.901.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
4.589.000	مصاريف تنظيم الامتحانات	01 - 37

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.000.000	مصاريف تنظيم لجان البحث التربوي وتسييرها	02 - 37
5.589.000	مجموع القسم السابع	
1.010.656.600	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
270.000	النشاط التربوي في الخارج	01 - 42
270.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
52.255.000	منح التعليم العمومي المختلفة	01 - 43
للبيان	النشاط التربوي لصالح المفترين	43 - 43
52.255.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتعاون	
60.000	الخدمات الاجتماعية في صالح التلاميذ	21 - 46
60.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
30.000	النظافة المدرسية	21 - 47
30.000	مجموع القسم السابع	
52.615.000	مجموع العنوان الرابع	
1.063.271.600	المجموع العام المخصص للجزء الثاني	
	المجموع العام المخصص لوزارة التعليم والبحث	
2.955.062.600	العلمي وكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	

المادة 3 : يفتح في ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في الباب 37 - 02 «المصاريف الخاصة بتنظيم مؤتمر وزراء الصحة العرب» المحدث في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

قران وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1401 الموافق 4 فبراير سنة 1981 يتضمن تحديد كفيات تطبيق أحكام المادة 59 من القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والمتعلق باعفاء السيارات السياحية الجديدة المعدة على كيفية خاصة للأشخاص المدنيين المصابين بكساح أو بتر الرجلين، من الحقوق والرسوم.

ان وزير المالية ،

ووزير الصحة ،

ووزير التجارة ،

ووزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 52 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح احتكار استيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

مرسوم رقم 81 - 19 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الصحة ونقل اعتماد اليها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 298 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد في ميزانية وزارة الصحة، في العنوان الثالث «وسائل المصالح»، القسم السابع «مصاريف مختلفة»، باب رقمه 37 - 02 وعنوانه : «المصاريف الخاصة بتنظيم مؤتمر وزراء الصحة العرب».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

وبعد التصوية الجبركية، يؤشر المكتب نصهي الشهادة، ويحتفظ باحداها ويسترد الاخرى الى الهيئة المستوردة لاستعمالها كاثبات في حساباتها.

المادة 5 : ان بيع هذه السيارة بعد استعمالها طوال فترة الاعفاء التي قدرها سبع سنوات المنصوص عليها في المادة 59 من قانون المالية لسنة 1979، يترتب عنه الدفع الفوري للحقوق والرسوم المطلوبة والمحسوبة على أساس القدم الرمزي بالنسبة للفترة الواقعة بين يوم التسليم وانتهاء أجل منع البيع السباعي على أن تحسب، كل فترة زادت على ستة أشهر، سنة كاملة.

وتكون القيمة المعتمدة في حساب الحقوق والرسوم، هي قيمة السيارة في تاريخ التسوية الجبركية.

وتطبق هذه الاحكام حتى في حالة الخنازل بدون عوض.

المادة 6 : يجب على بائع السيارة أن يصرح مسبقا ببيع سيارته، الى مصلحة الجمارك، ويدفع الحقوق والرسوم المترتبة على هذه السيارة وذلك طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها.

يسلم قابض الجمارك المعنى وصل دفع الحقوق والرسوم المفروضة على السيارة المعروضة للبيع، الى البائع ليسلمها بدوره الى المشتري كي يلحقها بملف نقل بطاقة تسجيل السيارة.

يعد قابض الجمارك، جدولا شهريا للتقاضي عن هذه السيارات، يبين اسم البائع ونوع السيارة المباعة وسنة استيرادها، ويرسله الى الهيئة المحتركة التي تستغل ذلك الجدول.

المادة 7 : لا تطبق أحكام المادة 5 أعلاه فيما يخص تسوية الحقوق والرسوم عند التنازل اذا أصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال من جراء حادث، شريطة الاستظهار بشهادة تسلمها مصلحة الولاية وثبت ايداع بطاقة تسجيل السيارة بهائيا.

والمتمم قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 59 منه ،

- وبمقتضى قانون الجمارك ،

- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

- وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق المادة 59 من القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979.

المادة 2 : للحصول على الاعفاء من الحقوق والرسوم لاقتناء السيارة المهيأة على كيفية خاصة المنصوص عليها في المادة 59 من قانون المالية المشار اليه أعلاه، يجب على الاشخاص المدينين المصابين بكساح أو ببتري الرجلين، أن يقدموا للهيئة المحتركة، طلبا حسب النموذج الملحق مصحوبا بشهادة طبية تسلمها اللجنة الطبية في الولاية، تثبت الكساح أو بتر الرجلين.

المادة 3 : في اطار البرخص الاجمالية الممنوحة للاحتكار لاستيراد السيارات السياحية، ستخصص دفعة من السيارات المعدة على كيفية خاصة للعجزة المنصوص عليهم في المادة 59 من قانون المالية لسنة 1979 وذلك حسب الطلبات المسجلة.

المادة 4 : تقدم الهيئة المحتركة لمصلحة الجمارك، لحساب العاجز المشتري، ملفا معدا لشراء سيارة سياحية مهيأة على كيفية خاصة قصد الاعفاء من الحقوق والرسوم.

ولدى وضع السيارة المذكورة رهن الاستعمال، تقدم الهيئة المحتركة نسختين من طلب العاجز، الى مكتب الجمارك، رفقة التصريح المتعلق بالاستيراد.

يشرفني أن أطلب منكم رخصة شراء سيارة
سياحية معدة على شكل خاص وباعفاء من الحقوق
والرسوم :

— الصنف :

— الطراز :

— الطاقة والهيكل :

— القوة الادارية :

وهذا تطبيقا للتنظيم الجبائي المعمول به .

أؤكد أنني مطلع على التنظيم الخاص بالشراء
والبيع والتنازل عن هذا النوع من السيارات والتزم
باحترامه تحت طائلة تطبيق العقوبات القانونية .

الامضاء :

تأشيرة مصلحة الجمارك (2)

رقم في

مكتب :

(1) شطب الكلمات الزائدة

(2) تكتبها مصلحة الجمارك عند التسوية الجمركية .

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب
مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد
عبد السلام بختاوي نائب مدير الموظفين والنشاط
الاجتماعي بوزارة الاسكان والتعمير .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1401
الموافق 4 فبراير سنة 1981 .

وزير المالية وزير التجارة
محمد يعلى عبد العزيز خلاف

وزير الصحة وزير الصناعة الثقيلة
عبد الرزاق بوحارة محمد الياسين

الملحق

نموذج طلب

(يقدم في ثلاث نسخ)

ال في

الى السيد مدير «شبكة السيارات الخاصة»
بالشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

الموضوع : طلب شراء سيارة سياحية معدة
خصيصا للعجزة قصد الاعفاء من الحقوق والرسوم .

المرجع : المادة 59 من القانون رقم 78 - 13
المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون
المالية لسنة 1979 .

أنا الممضى (ة) أسفله الذى بترت رجلاه أو
المصاب (ة) بكساح (1) شهادة طبية سلمها

الاسم واللقب :

المولود (ة) فى :

العنوان :

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد حسين عمرو يحيى نائب مدير معايير التسيير والانتاج بمديرية تنظيم الوظائف الانتاجية والتجارية بوزارة الصناعة الثقيلة.

وزارة التخطيط والتنمية العمرانية

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يتم القرار المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن اعلان النتائج النهائية لنهاية الدروس للتلاميذ المتمرنين في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980، تتم القائمة الواردة في القرار المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1980 والمتضمنة اعلان النتائج النهائية لنهاية الدروس للتلاميذ المتمرنين في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق، الساجحين في امتحانات تخرج الدفعة السابعة وتستكمل حسب الاسلاك المطابقة بالاسماء التالية :

1 - فرع مهندسي التطبيق في الاحصائيات :

بدون ملاحظة :

- ابراهيم بوجلال ،
- رشيد شوفى ،
- زليخة بن لميالى .

2 - فرع معلى الاقتصاد :

بدون ملاحظة :

- عمرو عويديف ،
- أحمد بن بحوش ،
- محمد همدنى ،
- زغلاش المامون الصغير ،
- أحمد بن شعبان ،
- جميلة جبورى .

3 - فرع ملحقى الاحصاء والتخطيط :

- عيسى العقون .

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد أمزيان فرحاح مكلفا بمهمة، يكلف بتنظيم أشغال الملتقيات بوزارة الاسكان والتعمير .

وزارة الصناعة الثقيلة

مراسيم مؤرخة في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 تتضمن تعيين نواب مديرين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبدلى مصطفى نائب مدير المراقبة التقنية بمديرية المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد مجيد شرفاوى نائب مدير للتنظيم التجارى بمديرية تنظيم الوظائف الانتاجية والتجارية بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد نور وسمر نائب مدير الجيولوجيا بمديرية المناجم والجيولوجيا، بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم عبيد نائب مدير الاقتصاد بمديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق
31 يناير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين
العام لوزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12
منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتمم ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى
الحجة عام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975 والمتضمن
تعيين السيد محمد رحمنى، كاتباً عاماً لوزارة
التجارة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد رحمنى
بصفته آميناً عاماً لوزارة التجارة ، لتكليفه بمهام
أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1401
الموافق 31 يناير سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين الامين
العام لوزارة التجارة .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالوظائف العليا، المتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6
جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977
والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد مراد مدلسى آميناً
عاماً لوزارة التجارة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1401
الموافق أول فبراير سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت
سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام
الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال
العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع
من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء
والاشغال العمومية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 73 الصادر بتاريخ
29 شوال عام 1400 الموافق 9 نوفمبر سنة 1980 .

الصفحة 1347 - الجدول الذى عنوانه
«صناعة الرخام» - العمود الخاص بشهر نوفمبر

يقراً : نوفمبر : 832

(الباقى بدون تغيير) ١٠

وزارة البريد والمواصلات

قران مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمكسيك.

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،
— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات المعدة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدد الحصة النهائية العائدة الى الادارة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمكسيك كما يلي :

1 — مكالمات من جهاز هاتف الى جهاز هاتف :

— الفترة الاولى غير المقسمة مدتها ثلاث دقائق : 14,655 فرنكا ذهبيا ،

(لرسم اجمالى قدره 36 فرنكا ذهبيا أى 58,32 دينارا) ،

— عن كل دقيقة اضافية : 4,885 فرنكات ذهبية،
(لرسم اجمالى قدره 12 فرنكا ذهبيا أى 19,44 دينارا) .

2 — مكالمات شخصية :

— الفترة الاولى غير المقسمة مدتها ثلاث دقائق : 19,54 فرنكا ذهبيا ،

(لرسم اجمالى قدره 48 فرنكا ذهبيا أى 77,76 دينارا) ،

— عن كل دقيقة اضافية : 4,885 فرنكات ذهبية،
(لرسم اجمالى قدره 12 فرنكا ذهبيا أى 19,44 دينارا) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1981 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 .

عبد النور بركة